قانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بنظام كلية البوليس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بنظام كلية البوليس ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ – تستبدل بالمواد ٣ و ٨ و ٩ (فقرة أولى) و ١٠ و ١٥ من القانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بنظام كلية البوليس النصوص الآتية :

" مادة ٣ – يكون للكلية مجلس يشرف على جميع شئون التعليم فيها ويشكل من :

رئيسا
(١) وكيل وزارة الداخلية الدائم ... ...
(٢) النائب العام ... ...
(٣) رئيس شعبة الرأى المختصة بمجلس الدولة ... ...
(٤) وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون البوليس ...
(٥) وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون الأمن العام
(٦) عميد كلية الحقوق بجامعة ابراهيم ... ...
(٧) مدير كلية البوليس ... ...
(٨) كبير معلمى كلية البوليس ... ...
أعضاء
(٩) أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية يختاره مجلسها سنويا ... ...
(١٠) أحد أساتذة كلية الحقوق بجامعة ابراهيم يختاره مجلسها سنويا ... ...
(١١) مدير الكلية الحربية ... ...
(١٢) ثلاثة أعضاء يختارهم وزير الداخلية لمدة سنة ويجوز تجديد اختيارهم" ... ...

" مادة ٨ – يجب أن تتوافر فى طالب الالتحاق بالكلية الشروط الآتية :

(أولا) أن يكون مصريا .

(ثانيا) أن يكون حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية (القسم الخاص – التوجيهية) أو الشهادة التى تعتبرها وزارة المعارف العمومية معادلة لها .

(ثالثا) أن يكون حسن السيرة ولم يسبق الحكم عليه فى جناية أو فى جنحة ماسة بالشرف .

(رابعا) ألا تزيد سنه عند بدء الدراسة على إحدى وعشرين سنة ميلادية .

(خامسا) ألا يقل طول قامته عن ١٧٠ سم ولا متوسط عرض صدره عن ٨٥ سم .

(سادسا) أن يقرر القومسيون الطبى العام استكماله لشروط اللياقة الطبية للخدمة ولا تقل درجة إبصاره بالعين المجردة عن واحد ونصف فى العينين ولا عن الثلثين فى كل منهما على حدة .

(سابعا) ألا يكون الطالب قد سبق فصله من معهد آخر بسبب ماس بالشرف أو بسبب استنفاده فرص النجاح .

(ثامنا) ألا يكون متزوجا .

فإذا تغيرت جنسية الطالب أو تزوج أثناء قيده بالكلية اعتبر مفصولا" .

"مادة ٩ – (فقرة أولى) – تشكل لجنة من رئيس مجلس الكلية وعضوية كل من :

وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون البوليس أو مدير البوليس .

عميد كلية الحقوق بجامعة ابراهيم .

مدير الكلية .

كبير المعلمين .

وعند غياب أحد الأعضاء يحل محله من يقوم مقامه" .

"مادة ١٠ – تعين الرسوم التى يؤديها الطالب بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير الداخلية بعد أخذ رأى مجلس الكلية على ألا تجاوز ٥٠ جنيها فى السنة ويعين المرسوم أحوال الإعفاء من أداء كل هذه الرسوم أو بعضها .

ويؤدى الطالب عدا ما تقدم مبلغ ١٥٠ قرشا سنويا كتأمين عهدى ومثله كتأمين للعهدة ويرد المبلغ الأخير للطالب عند التخرج بعد خصم قيمة العجز فى عهدته .

ولمجلس الكلية أن يقرر رسوما إضافية مقابل الاشتراك فى نواحى النشاط العلمى والرياضى على الا تجاوز ستة جنيهات فى السنة .

وتكون ملابس التدريب العسكرى والرياضى على نفقة الحكومة وماعدا ذلك يكون على حساب الطالب".

"مادة ١٥ — لا يعتبر الطالب ناجحا إلا إذا نجح فى امتحان المواد القانونية طبقا لما هو متبع فى كلية الحقوق بجامعة ابراهيم وحصل على ٥٠٪ على الأقل من النهاية العظمى للدرجات المقدرة لكل مادة على حدة من المواد البوليسية وحصل كذلك على نفس النسبة فى كل من مجموعة التدريب العسكرى ، ومجموعة التدريب الرياضى ، والسلوك والمواظبة ، وأعمال السنة ، ويعتبر من أعمال السنة المحاضرات والبحوث والتطبيقات العلمية .

فاذا كان رسوب الطالب فى المواد البوليسية جاز نقله الى السنة التالية على أن ترتب له دراسات خاصة إضافية يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح مجلس كلية البوليس ، فاذا رسب بعد ذلك فصل من الكلية .

ويكون ترتيب نجاح طلبة السنة الرابعة على أساس ماحصلوا عليه من الدرجات فى المواد القانونية خلال العام الدراسى مضافا إليه مجموع الدرجات التى حصلوا عليها فى المواد البوليسية والتدريبات العسكرية والرياضية والسلوك والمواظبة خلال سنوات الدراسة الأربع".

مادة ٢ — تضاف فقرتان أخيرتان للمادة ١٨ من القانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه نصهما الآتى :

"وفيما يتعلق بالخصم من الدرجات المخصصة للمواظبة والسلوك كعقوبة أصلية أو تبعية عن أفعال أتاها الطالب أثناء فترة الامتحان فتستنزل من الدرجات التى حصل عليها الطالب أثناء العام الدراسى ذاته .

ويعتبر الطالب خاضعا لرقابة الكلية وللعقوبات التأديبية المنصوص عليها فى هذه المادة طوال فترة قيده بها" .

مادة ٣ — على وزراء الداخلية والعدل والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ".

صدر بقصر الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٠ ابريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب (لواء أ .ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكباشى (أ .ح)

وزير المعارف العمومية
عباس مصطفى عمار

قانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٤

باعفاء أراضى الاقطاعيات الزراعية الموزعة على خريجى المعاهد الزراعية فى سنتى ١٩٤٤ و ١٩٤٧ من ضريبة الأطيان حتى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ، المعدل بالقوانين أرقام ٩٣ لسنة ١٩٤٣ و ٦٥ لسنة ١٩٤٩ و ٤٦٣ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى من ضريبة الأطيان المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه أراضى الإقطاعيات الزراعية الموزعة على خريجى المعاهد الزراعية فى سنتى ١٩٤٤ و ١٩٤٧ من وقت التوزيع حتى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ .